

المحكمة الدستورية دعامة لترسيخ العدالة الدستورية في الجزائر
**The Constitutional Court is a pillar for establishing
 constitutional justice in Algeria**
 al-Maḥkamah al-dustūrīyah da‘āmah ltrsykh al-‘adālah al-
 dustūrīyah fī al-Jazā’ir

¹بختي نفيسة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 29000، الجزائر، nafissa.bakhti@univ-
 mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/04 تاريخ القبول: 2024/10/06 تاريخ النشر: 2024/10/15

ملخص: تطرق المؤسس الجزائري إلى تعديلات جوهرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث طالت الأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية والتأكيد على الطابع القضائي للهيئة الرقابية من خلال استبدال التسمية لها لتصبح " محكمة دستورية " بدل مجلس دستوري، إضافة إلى التغييرات المرافقة لهذا التحول سواء على مستوى التشكيلة أو اختصاصاتها أو نظامها الإجرائي. وعليه للوقوف على أهمية هذه المحكمة في إرساء العدالة الدستورية، لا بد من توضيح التغييرات التي جاء بها المؤسس الدستوري، سواء من خلال المستجدات حول تشكيلة المحكمة الدستورية ومدة العضوية فيها، أو توسيع اختصاصاتها، وصولاً إلى التغييرات الطارئة على النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية للفصل في المنازعة الدستورية .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية- الرقابة الدستورية -الدفع- التعديل الدستوري-

البرلمان

Abstract: The Algerian founder touched on the fundamental amendments under the constitutional amendment of 2020, which extended to the provisions related to constitutional oversight and the emphasis on the judicial nature of the oversight body by replacing its name to become a “Constitutional Court” instead of a Constitutional Council, in addition to the changes accompanying this transformation,

*- المؤلف المرسل: بختي نفيسة: nafissa.bakhti@univ-mascara.dz

whether at the level of the formation, its powers, or its procedural system.

Accordingly, to understand the importance of this court in establishing constitutional justice, it is necessary to clarify the changes brought about by the constitutional founder, whether through new developments regarding the composition of the Constitutional Court and the term of membership in it, or the expansion of its jurisdiction, up to the changes made to the procedural system of the Constitutional Court to adjudicate constitutional disputes.

key words: Constitutional Court - Constitutional Review - Payment - Constitutional Amendment – Parliament.

مقدمة:

عرف دستور 1996 عدة تعديلات دستورية بدءاً بتعديلي 2002 و 2008 الذين لم يمسا أحكام الرقابة على دستورية القوانين أو النظام الإجرائي للمجلس الدستوري فبقيت الأحكام على حالها، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أخذ منحى جديد في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر، بحيث أعتمد آلية جديدة في التحريك غير المباشر للمجلس الدستوري باعتبارها آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية في الجزائر من قبل وهي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب المادة 188 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري¹. وصولاً إلى آخر تعديل سنة 2020²، حيث تطرق المؤسس الجزائري إلى تعديلات جوهرية طالت الأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية والتأكيد على الطابع القضائي للهيئة الرقابية من خلال استبدال التسمية لها لتصبح " محكمة دستورية " بدل مجلس دستوري، إضافة إلى التغييرات المرافقة لهذا التحول سواء على مستوى التشكيلة أو اختصاصاتها أو نظامها الإجرائي.

إن مبدأ سمو الدستور لا ينتج أية فائدة قانونية بدون تكريسه في الواقع عن طريق آليات ووسائل فعالة في مجال الحماية الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية تطورت بتطور الدساتير في مجال الرقابة الدستورية، فقد ظهرت بوادر نشأتها في ظل أول دستور جزائري لسنة

1963، وعند عودة الحياة الدستورية في الجزائر بعد صدور دستور 1976 جاء خالي من النص على آلية الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الحديث على هذا الموضوع لا يكون إلا من خلال دستور 1989، حيث تم اعتماد مجلس دستوري باعتباره هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وفي دستور 1996 تعزز مبدأ الرقابة الدستورية وتوسعت صلاحياته، إلا أن المجلس الدستوري آنذاك شهد قصور في أداء مهامه لأسباب معينة، لتأتي التعديلات الدستورية لدستور 1996 ونعني بذلك تعديل 2016 الذي أخذ منحى جديد في مجال الرقابة الدستورية من خلال المستجدات التي مست هذه المسألة، وصولاً إلى آخر تعديل لسنة 2020 حيث تطرق المؤسس فيه إلى مراجعة الأحكام الخاصة بهيئة المجلس الدستوري من خلال تغيير التسمية لتصبح "محكمة دستورية" وما صاحبها من إصلاحات مست صلاحيات وإجراءات عمل المحكمة الدستورية.

لذلك نركز في هذه الورقة البحثية على أهمية إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر، ولعل ذلك يتطلب معرفة التغييرات التي طرأت عليها بموجب التعديل الذي حدث سنة 2020، في مقابل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حتى يتسنى فهم التفرقة من جهة، ومن جهة ثانية معرفة أهمية التحسينات التي أتى بها المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لترسيخ العدالة الدستورية. مما يستوجب طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم التغييرات التي أتى بها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاصة بالرقابة الدستورية والتأكيد على الطابع القضائي لها من خلال تبني المحكمة الدستورية في الجزائر؟، وهل هذه الأحكام كفيلة لترسيخ العدالة الدستورية المأمولة في الجزائر؟.

وفي سبيل معالجة التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، ووفق منهج تحليلي أرتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى بحثين، نتطرق إلى تعزيز الرقابة الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الأول)، وإرساء المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020 وتعزيز مجال العدالة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعزيز الرقابة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

مس التعديل الدستوري لسنة 2016 مسائل غاية في الأهمية³، مركزا على دور المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية، ومن مجمل النقاط التحسينية التي أتى بها المؤسس الدستوري في هذا الموضوع بغية منه في سد الثغرات التي شابت هذه المسألة في الدساتير السابقة، تحسين تشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع جهات إخطاره (أولاً)، واعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين (ثانياً).

أولاً: تحسين تشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع جهات إخطاره

نتناول تحسين تشكيلة المجلس الدستوري من جهة (أ)، وتوسيع جهات إخطاره من جهة ثانية (ب)

أ: تحسين تشكيلة المجلس الدستوري: تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري من الناحية العددية، مع الحرص على مراعاة جانب التخصص العلمي في الأعضاء مما يؤكد على تحسين التشكيلة النوعية للمجلس الدستوري، ومن شأن ذلك أن يساهم في تطور وترقية نتائج أعمال المجلس الدستوري. وقد ارتفع عدد المواد المنظمة للرقابة الدستورية إلى عشرة مواد بعدما انحصرت في سبعة مواد، وهذا بسبب مواد جديدة أضيفت إلى أحكام الرقابة الدستورية لم تكون موجودة من قبل مثل اليمين الدستورية توسيع جهات الإخطار الحصانة القضائية في المسائل الجزائية⁴، حجية قرارات المجلس الدستوري وشروط التأهيل للأعضاء كما سيأتي بيانه.

**من حيث التشكيلة العددية فقد أرتفع عدد الأعضاء إلى 12 عضواً، وهذا حسب ما أورده المادة 183 من تعديل 2016.

كما يتوقف عضو المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد إذا تم انتخابه أو تعيينه. كما أن مدة العضوية حددت بثمانية سنوات، ويجدد نصف الأعضاء كل أربعة سنوات، إضافة إلى أداء أعضاء المجلس الدستوري -بما فيها رئيس المجلس ونائبه- اليمين أمام رئيس الجمهورية، وهذا لا شك أنه من إيجابيات وتحسينات كتبت لفائدة

هذا التعديل الدستوري، لم تتضمن الدساتير السابقة حكم يلزم رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه بأداء اليمين.

أما من حيث التشكيلة النوعية فقد استحدثت 184 منه شروط العضوية في المجلس الدستوري عكس ما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة والتي جاءت خالية من التنصيص على هذه الشروط والتي نعتبرها ثغرات شابت هذه الدساتير بالنظر إلى مكانة المؤسسة الدستورية. وأهم الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب أو المعين ما يلي:

**شروط السن والذي تم تحديده بأربعين 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب

**شروط الخبرة المهنية التي لا بد من التمتع بها في العضو قدرها خمسة عشرة سنة على الأقل في

مجال التعليم العالي في تخصص القانون ومجال القضاء أو أي وظيفة سامية في الدولة.

ب: توسيع جهات إخطاره: أما بالنسبة لجهات الإخطار فقد وسع التعديل الدستوري لسنة

2016 من جهات إخطاره على نحو خالف الدساتير السابقة والتي عرفت بحصر وتضييق جهات إخطاره مما انعكس بالسلب على أدائه ومردوديته. وقد نصت المادة 187 من التعديل المشار إليه سابقا على جهات الإخطار التي يستشف منها تمديدها - طبعاً بعد رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان - إلى كل من الوزير الأول والمعارضة⁵ لإعطاء دفع قوي للديمقراطية التعددية وبعد أعمق لحماية النصوص الدستورية.

ثانيا : اعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين:

التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الجزائرية من قبل وهي " آلية الدفع بعدم دستورية القوانين"، بموجب المادة 188 منه، والتي تمثل العصب الجوهري لهذا التعديل، إذ يجعل اعتماد هذه الآلية وجه جديد من أوجه الإخطار الذي كان منحصر في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإعتبره مكسب للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم العامة في مواجهة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنتهك تلك الحقوق وبالتالي تحصيلها من أي إنتهاكات.

كما أن المؤسس الدستوري أنشأ نوع آخر من الإخطار، يمارس وفق شروط خاصة وكيفيات معينة، يعتبر بمثابة نقلة نوعية تمكن من خلالها الأفراد من المشاركة في تصويب القانون، وذلك بموجب فتح باب تحريك المجلس الدستوري عن طريق المتقاضين، من خلال رفع دعوى أمام القضاء، وإحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل كلا من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 188 من التعديل الدستوري. أي يمكن أن يتلقى المجلس الدستوري إخطار غير مباشر بالدفع بعدم دستورية القوانين بناء على هذه الإحالة.

وهذا يعد تأكيداً من المؤسس الجزائري على العدالة الدستورية وحماية حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها له الدستور، وإعطاء بعد آخر لدور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ سمو الدستور، وهذا ما لم نلمسه من قبل، حيث وجدت أحكاماً تشريعية مست بالضرر للأفراد لكن لا يمكن إيقاف تطبيقها رغم ذلك لكونها قوانين سارية المفعول وصالحة لأن تطبق على الأفراد، وقد ضاعت لهذا السبب الكثير من الحقوق وتم المساس بالعديد من الحريات دون القدرة على استرجاعها بحجة أن القوانين فوق الجميع.

وبصدور القانون العضوي رقم 16/18 بتاريخ 2018/09/02 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد⁶، تم إرساء الجانب التشريعي لآلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ودخل حيز التنفيذ يوم 07 مارس 2019، بدأ تفعيل هذه الآلية ميدانياً وتم تسجيل عدة دفعات استجاب المجلس الدستوري لبعضها وأصدر قرارات دستورية بشأنها⁷. وما يجب للتجربة الجزائرية في مجال تطبيق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أنها خطوة نحو الطريق الصحيح في مجال الرقابة الدستورية بالرغم من قصر عمر التجربة، مقارنة مع التجربة الفرنسية التي أقرت هذا الإجراء بعد 50 سنة تقريباً منذ دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 إلى غاية جويلية 2008 تاريخ التعديل الدستوري الذي أقر بالمسألة الدستورية ذات الأولوية.

المبحث الثاني: إرساء المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020 وتعزيز مجال

العدالة الدستورية

يحمل تعديل 2020 في طياته دلالة تتعلق بالعملية التأسيسية التي سار على نهجها التعديل الدستوري والتي تعتبر ترجمة للإرادة الشعبية المتضمنة في جميع محطات التعديل الدستوري وكذا توسيع مجال المنافسة بدء بالمبادرة الرئاسية واللجوء إلى الحوار الاجتماعي من خلال توسع دور الشركاء الاجتماعيين الذين تمت استشارتهم من طرف رئاسة الجمهورية بمناسبة مشاورات التعديل الدستوري لسنة 2020، وانتهاء بالاستفتاء الشعبي الذي وافق من خلاله الشعب على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.⁸

وقد تطرق المؤسس من خلال هذا التعديل إلى مراجعة للأحكام الدستورية الخاصة بهيئة المجلس الدستوري من خلال تغيير التسمية لتصبح "محكمة دستورية"، وبالتالي تم إرساء أول محكمة دستورية في الجزائر بمناسبة تعديل 2020، وبذلك تم التخلي رسمياً عن نظام المجلس الدستوري المعتمد بموجب أول دستور لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. مما يؤكد بذلك على الطابع القضائي للرقابة الدستورية من خلال المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والابتعاد عن الطابع السياسي للرقابة.

ومنه، فإن المادة المذكورة أعلاه استعملت مصطلحين "مؤسسة" و"ضمان" وعبارة "تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية" وكذلك عبارة "تحدد المحكمة الدستور قواعد عملها بنفسها"، وهذا ما يمكن تسجيله من حيث الصياغة والمباني اللفظية من حيث المصطلحات المستعملة على وجه الدقة مقارنة مع الدساتير السابقة، وهذا ما أكده رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية السيد "عمر بلحاج" في إحدى المناسبات الرسمية.⁹

وعليه للوقوف على التغيرات التي جاء بها المؤسس الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أضفت ترسيخاً للعدالة الدستورية، نتناول

المستجدات حول تشكيلة المحكمة الدستورية ومدة العضوية فيها (أولاً)، توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية (ثانياً).

أولاً: المستجدات حول تشكيلة المحكمة الدستورية ومدة العضوية فيها

لقد حافظ المؤسس الدستوري على عدد أعضاء الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة الدستورية والمقرر بـ: 12 عضو على مستوى التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، إلا أنها تشكيلة مغايرة حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومنه، نوجز فيما يلي أهم النقاط المستجدة والمسجلة على مستوى تشكيلة المحكمة الدستورية:
أ: من حيث التشكيلية العددية: تم إحداث تغيير من حيث المقاعد المخصصة لكل جهة محددة في الدستور، فأول ما نلاحظه على مستوى التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية هو غياب تمثيل البرلمان ضمن أعضاء المحكمة، وكثيراً ما تعرضت التشكيلة السابقة إلى انتقادات من حيث احتواءها على عناصر برلمانية، اعتباراً أن البرلمان مؤسسة تشريعية، والتشريع يخضع لرقابة المجلس، ومن ثم لا يجوز الجمع بين الوظيفة التشريعية والرقابية، بل لا بد أن تسند عملية الرقابة لجهة مستقلة ومحيدة¹⁰.

وقد غاب تمثيل المؤسسة التشريعية في عضوية المحكمة الدستورية لأول مرة عكس الدساتير السابقة، مكتفياً بتمثيل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضوين يمثلان السلطة القضائية بقطبيها القضائي والإداري والقضاء العادي. وقد تم إضافة ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، والذي يعتبر تمثيل من نوع خاص، ليكتمل العدد بإثنا عشر عضواً.

ب: تعزيز عنصر التخصص على المستوى التشكيلة النوعية للمحكمة الدستورية

تأكيداً على شروط العضوية التي تبناها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، انفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة بإدراج عضوية المحكمة الدستورية بعنصر التخصص والتأهيل العلمي من خلال إدماج أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة

الدستورية بطريقة الاقتراع، ممن تتوفر فيهم رتبة أستاذ في القانون العام، ولهم تجربة لا تقل عن 20 سنة، وسبق لهم نشر أعمال ذات صلة بالقانون الدستوري¹¹، مما يرتب دفع قوي وتحول نوعي من حيث التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، خاصة وأن مهمة الرقابة الدستورية تتطلب كفاءات علمية مؤهلة لهذه المهمة العميقة والتي تنطوي على صلاحية تفسير الدستور.

تضمن أساتذة القانون الدستوري ضمن التشكيلة البشرية لأعضاء المحكمة الدستورية أحدث سبق خاص بالمحكمة الدستورية الجزائرية، مما لقي ترحيب واستحسان على الصعيد العربي من جانب الباحثين وحتى الصعيد الخارجي¹²، فأمر تخصيص مقاعد بالانتخاب يجري على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية ووطنيا سابقة تحسب للجزائر في هذا المجال.

هذا إضافة إلى المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حددت شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للمعينين والمنتخبين¹³.

وتدعيما لحياذ ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية، ألزمت المادة 187 في فقرتها الأخيرة توقف العضو المعين أو المنتخب عن أي وظيفة أو مهمة أو تكليف أو نشاط آخر أو أي مهنة حرة، فلا يجوز الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأي عضوية أخرى ضمانا لتفريغ عضو المحكمة الدستورية في مهامه السامية للحفاظ على علو الدستور.

أما بالنسبة للمعين الدستورية، فقد فرضت المادة 186 في فقرتها الأخيرة آدائها من قبل أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا هو الجديد الذي تميز به التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يخص آداء اليمين الدستورية، التي كانت تؤدي أمام رئيس الجمهورية طبقا للفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وسيرا على نسق الحفاظ على استقلالية المحكمة الدستورية، فقد تم تحديد عهدة أعضاء المحكمة الدستورية بشكل صريح وواضح في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بستة (06) سنوات لرئيس المحكمة الدستورية واعتبارها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (03) سنوات.

يتولى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحديد أحكام التجديد الجزئي، مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020، أول من أشار إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية (الفقرة الأخيرة من المادة 188)¹⁴. إضافة إلى النظام المحدد إلى قواعد عمل المحكمة الدستورية. بينما الدساتير السابقة أشارت فقط إلى عبارة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري دون سواه¹⁵، إضافة إلى تفرد دستور 2020 بالتمييز بين الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه وغير المرتبطة بذلك، صحيح أن أول ظهور لأحكام الحصانة كان بموجب تعديل 2016، لكن التعديل الذي حدث سنة 2020، ميز بين الأعمال المرتبطة بانجاز المهام وغير مرتبطة بذلك، حيث جاء نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واضحا وصريحا، فيما يخص تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة الجزائية عن كل الأعمال التي ترتبط بممارسة مهامهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن منها، ويحدد النظام الداخلي لها إجراءات رفع هذه الحصانة.

ثانيا: توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية

إن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء وتأسيس دولة القانون وحماية مبدأ الشرعية وإضفاء فاعلية أكبر على المؤسسات الدستورية، عمل على توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية¹⁶ باعتبارها الهيئة المستقلة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، لم يكتف بدورها في الرقابة الدستورية على مختلف النصوص التشريعية، وإنما وسع اختصاصها لتصبح حكما بين مختلف السلطات الدستورية للوصول إلى نظام متوازن يوضح معالم وصلاحيات كل سلطة، ويرسم لها حدودها الدستورية، مما يعطي دفع قوي في إرساء معالم الديمقراطية. وهذا إضافة إلى صلاحيات أخرى أضيفت إلى المحكمة الدستورية تتعلق أساسا بتفسير الدستور وصلاحيات أخرى وردت ضمن مواد مختلفة من الدستور.

لمعرفة طبيعة هذه الصلاحيات الرقابية المستحدثة، نعالج في هذا الجزء من الدراسة المستجد في الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين (أ)، الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية (ب)،

اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور (ج)، تدعيم اختصاص الدفع بعدم دستورية القوانين (د).

أ: **المستجد في الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين**¹⁷: من المعلوم أن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتضمن صورا عديدة للرقابة، تكون إما رقابة دستورية أو رقابة مطابقة. بالنسبة للرقابة الدستورية يكون محلها إما المعاهدات، القوانين أو التنظيمات، وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، يجد هذا الاختصاص الرقابي أساسه الدستوري في المادة 190 منه. وما يلاحظ من استقراء نص هذه المادة أن محل الرقابة الدستورية، هو جملة النصوص القانونية على اختلاف طبيعتها ومكانتها ضمن التدرج الهرمي للمنظومة القانونية، إلا أن هذه المادة سجلت بعض النقاط التي نعتبرها مستجدة في إطار الرقابة الدستورية بالنسبة لبعض النصوص القانونية، واستحداث اختصاصات أخرى في هذا المجال، لم ترد في الدساتير السابقة.

1- رقابة دستورية المعاهدات: تكون رقابة دستورية سابقة أي إخطار قبلي للمحكمة الدستورية، وذلك قبل التصديق عليها. حيث أشارت العديد من الدراسات أن المجلس لم يتم إخطاره منذ تاريخ تأسيسه ولو مرة واحدة حول دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية¹⁸، بالرغم من أهميتها الكبيرة.

2- رقابة دستورية القوانين العادية: يخطر بشأن دستورتها إما بشكل سابق قبل إصدارها أو شكل لاحق عن طريق الدفع الفرعي.

3- رقابة دستورية التنظيمات: تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة الرقابة على دستورية التنظيمات، حيث حمل هذا التعديل مستجدات فيما يخص رقابة دستورية النصوص التنظيمية، ويستنتج ذلك من نص المادة 185 منه، حيث أصبحت المحكمة الدستورية كجهاز مكلف بضمان احترام الدستور، من خلال مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور، ومنح لها الاختصاص بالرقابة على دستورية التنظيمات وذلك من خلال شهر من تاريخ نشرها، وهذا ما يعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين،

وفيما يخص خصوصية الرقابة عليها، تتعلق أساسا بالطابع الاختياري لهذه الرقابة، وذلك أن الهيئات التي تملك حق تحريك هذه الرقابة لها مطلق الحرية في تحريكها من عدمها، وتكون رقابة مشروطة قبل تحريكها، فإخطار المحكمة الدستورية بشأنها يكون في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيم أي رقابة لاحقة، إضافة إلى تحريكها في ميعاد محدد¹⁹.

وباستقراء المادة السابقة الذكر، نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "تنظيمات" رغم ما يشوب هذا المصطلح من غموض، فهل نقصد التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول في إطار ممارسة السلطة التنظيمية؟ أم تمتد الرقابة الدستورية للتنظيمات الأخرى الصادرة عن الوزارات والجماعات المحلية (البداية لولاية)؟. وقد أوضح جانب من الفقه²⁰، أن المقصود هو التنظيمات المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجالات غير مخصصة للقانون أي خارج المجال التشريعي للبرلمان، فهي موضوعيا تعتبر عمل تشريعي يصدر عن سلطة إدارية لاحتوائها على قواعد عامة ومجردة تطبق على الأفراد، كما أن اللوائح المستقلة لا تستند إلى قانون لتنفيذه، فهي قائمة بذاتها، إضافة إلى التنظيمات التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول بمراسيم تنفيذية لتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، وتطبيقا لمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين، تخضع هذه المراسيم للرقابة الدستورية، ويشترط فيها عدم مخالفة النصوص الدستورية.

4-المستجد بشأن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: والتي لم نعهدها في

الديساتير السابقة، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول ذلك.

5- المستجد بشأن رقابة دستورية الأوامر الرئاسية:

جاء في مضمون المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية والتي ذكرت لأول مرة في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر، تكون رقابة وجوبية قبلية قبل إصدارها، وكما هو معلوم أن الأمر الرئاسي محدد من حيث دواعي استعماله عندما نكون أمام مسائل مستعجلة، لهذا لا تقبل التأخير والتأجيل نظرا لأهميتها. وإلى جانب ضبط حالات

التشريع بأمر، قيد رئيس الجمهورية باستشارة تفرض عليه من جانب مجلس الدولة، كما فرض إخطار المحكمة الدستورية بالأوامر التي تفصل فيها في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

الأوامر الرئاسية المقصودة هي الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو حالة العطلة البرلمانية، يمكن لرئيس الجمهورية حل محل البرلمان في التشريع عن طريق أوامر رئاسة كوسيلة دستورية تحفظ للنص طابعه التشريعي، وتمكنه من الظهور في زمن معقول، وهذا ما تمليه دواعي المصلحة العامة²¹، وما يقتضيه من إلزامية وأسبقية الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، التي تخطر بشأنها من قبل رئيس الجمهورية.

6- رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

محل رقابة المطابقة تكون إما القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وتكون من حيث الزمن رقابة سابقة أي قبل صدور القوانين العضوية²²، وأصبحت المحكمة الدستورية تصدر قرار بدل آراء كما كانت من قبل، وهذا القرار يكون بشأن النص بأكمله. أي من حيث مجال الرقابة، فإنها تمتد لتشمل الجوانب التشكيلية الموضوعية فيما يخص القانون العضوي المصادق عليه من قبل البرلمان.

وعلى نفس المنوال تفصل المحكمة الدستورية عن طريق إخطار وجوبي سابق من طرف رئيس الجمهورية في مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وأكدت على ذلك المادة 190 في فقرتها الأخيرة.

ب: الفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية

هو اختصاص مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يسبق إقراره في الدساتير السابقة، حسب ما جاء في أحكام المادة 192 منه. ومن استقراء المادة المذكورة أعلاه يستشف أن هناك قيود وضوابط إجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، تتعلق أساسا بالأشخاص المحددة التي تملك صفة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلاف

بين السلطات، إضافة إلى الضوابط الموضوعية التي تتعلق أساسا بالوقوف على من هي السلطات الدستورية المقصودة، ومعرفة مظاهر النزاع والخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية. وقد حدد جانب من الفقه²³، أن هذا الاختصاص الجديد الممنوح للقاضي الدستوري في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية أفرز إشكاليات كبيرة من الجانب الإجرائي والموضوعي، فمن الجانب الإجرائي تثور إشكاليات صفة الجهات المخول لها دستوريا تحريك وإخطار المحكمة الدستورية، ومدى إمكانية امتناع المحكمة عن البث في النزاع استنادا إلى عدم توافر المصلحة الشخصية للجهة المخطرة. إضافة إلى عدم وضوح الحكم الفاصل في النزاع فيما إذا كان قرارا أم رأيا، وأثره هل هو ملزم أو لا للسلطات الدستورية؟، ومن الجانب الموضوعي، فإن الإشكال المطروح حول ماهية السلطات الدستورية التي يمكن أن يثور بينها النزاع، هل كل سلطة دستورية منحها الدستور صلاحية معينة؟، أم المقصود السلطات الدستورية التقليدية المعروفة لدى كل النظم الدستورية؟، أم الأمر يتعلق فقط بالسلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين الأكثر خلاف وتفاعل في النظام الدستوري.

عدم وضوح هذه المسائل بجلاء، يعود إلى غموض الأحكام الدستورية المتعلقة بهذا الاختصاص الجديد للمحكمة الدستورية سواء الدستور أو النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من جهة، وحدائة التجربة بالنسبة للمحكمة الدستورية من جهة ثانية، والأمر لا يتضح إلا في حالات وجود تطبيقات عملية لهذا الاختصاص مستقبلا.

ج: الاختصاص المستحدث للمحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور

اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، هو اختصاص مستجد لأول مرة في الجزائر، ولم يسبق إقراره في الدساتير السابقة، حيث جاء في نص المادة 193 في فقرتها الثانية ما يلي: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

وكما هو معمول به لدى المحاكم الدستورية في النظم الدستورية المقارنة، أن تفسير أحكام الدستور هو من اختصاص المحكمة الدستورية مثل مصر- ألمانيا - اسبانيا وغيرها، وذلك بحكم تأهيلها وتخصصها بالمسائل الدستورية، خاصة وأن التشكييلة البشرية كما سبق الذكر تتضمن كفاءات علمية تختص بهذه المسائل، كما تضمن بذلك المحكمة الدستورية توحيد تفسير أحكام الدستور، لأنها تصدر من جهة واحدة هي المحكمة الدستورية. والقيد الإجرائي الوحيد في هذه الحالة هو التحريك الرسمي للمحكمة الدستورية بموجب إخطار يقدم من إحدى الجهات التي تتمتع به، لتتولى المحكمة الدستورية تقديم تفسيرها وإزالة الغموض الذي يشوب إحدى أحكام الدستور، أما فيما يخص ما تصدره المحكمة بهذا الشأن، فالدستور جاء واضحا في ذلك، أي تفسر الدستور من خلال رأي تصدره، أما فيما يخص مدى إلزامية هذا الرأي يبقى الأمر غامض، بسبب عدم وجود ما يثبت إلزامية هذا الرأي.

د: تدعيم اختصاص الدفع بعدم دستورية القوانين:

أقر المؤسس الجزائري بآلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تحت تسمية الدفع بعدم الدستورية، في مقابل المسألة ذات الأولوية الدستورية، التي أطلقها المؤسس الدستوري الفرنسي على آلية الرقابة اللاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي عدل بموجبه دستور 1958. ويجد نظام الدفع بعدم الدستورية أساسه من خلال استقراء المادة "195" من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأيضا القانون العضوي رقم 19/22، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وبالرغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل الكثير من المزايا سابقة الذكر، خاصة ما يتعلق بتبني آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، إلا أن تعديل 2020 عزز أكثر هذه الآلية ووسع من موضوعها وأدخل عليها مجموعة تحسينات تدعم أكثر العدالة الدستورية وحقوق الإنسان وحرياته، من خلال إجازته الدفع بعدم دستورية التنظيم إضافة إلى النص التشريعي، رغم أن التنظيم هو الآخر قد

يتضمن حكما غير مطابق للدستور، هذا الوضع الذي انتقد بشدة من طرف الفقه الدستوري الجزائري²⁴.

وبخصوص إجراءات تصفية الدفوع بعدم الدستورية، منح المؤسس الدستوري الحق للأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يمس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إذا كان هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع، إلا أن ممارسة هذا الحق لا يكون مباشرة أمام جهة الرقابة على دستورية القوانين، بل يخضع لمبدأ **التصفية** الذي تم منح صلاحيته للقضاء²⁵، بحيث أن المحكمة الدستورية تخطر بالدفع بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

هدف هذه التصفية يكمن في عدم إرهاب المحكمة الدستورية بالدفوع غير الجدية أو الكيدية التي تهدف إلى عرقلة سير الدعوى، بما يعني تفرغ المحكمة الدستورية للفصل في الدفوع المؤسفة فقط، كما تسمح آلية التصفية للجهات القضائية بممارسة صلاحيتها في النظر في جدية الدفع، ويكون ذلك على مستويين: الجهات القضائية الدنيا (محاكم - مجالس قضائية أو محاكم إدارية بالنسبة للقضاء الإداري)، أو الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، حيث تتمتع الجهات القضائية العليا بالبت في إقرار مدى جدية إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية من عدمه، وعليه أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ ازدواجية التصفية « Double Filtrage » مثلما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي²⁶.

خاتمة:

نخلص من خلال ما تم استعراضه في هذا المقال أن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام المحكمة الدستورية للتأكيد على الطابع القضائي للرقابة الدستورية من جهة، وإشراك المواطن الجزائري في عملية التشريع بطريقة غير مباشرة، من خلال منح حق جديد للمتقاضين في الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا. وعليه يمكن القول أن المؤسس الجزائري حاول تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية والنقائص المرتبطة بها كونها رقابة مجردة إثارها محصورة في أيدي سياسية فقط، وفعلا فصلت

المحكمة الدستورية في الجزائر منذ تنصيبها في عدة دفعات بعدم الدستورية²⁷، وقبلها المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعلى الرغم من تهمين المجهودات المبذولة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تحقيق العدالة الدستورية وتفعيل الدفوع بعدم الدستورية، إضافة إلى الإيجابيات الموجودة على مستوى القانون رقم 19-22 المتعلق بكيفيات وشروط الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، إلا أن الفصل في الدفوع بعدم الدستورية يترتب عليه تأخير في الفصل في الدعاوي الأصلية، يسبب إهدار حقوق المتقاضين²⁸، إضافة إلى ضرورة تحديد بعض الآجال المذكورة سابقا في إطار التصفية الثنائية، أو حتى عند وصول الدفع بعدم الدستورية للفصل فيه أمام المحكمة الدستورية، لأن هذه الآجال وإن كانت مجرد آجال تنظيمية، إلا أن تجاوزها لأسباب مبررة ومعقولة أمر وارد، خاصة وأن الدستور أو القانون رقم 19-22 لم يحدد جزاءات معينة مقررة في حالة المخالفة، مما ينعكس على فعالية العدالة الدستورية.

وعلى ضوء نتائج الدراسة إرثنا تقديم مجموعة من التوصيات والتي من شأنها أن تساهم في إثراء العدالة الدستورية في الجزائر:

- يجب على المؤسس الدستوري التأكيد على واجب التسبب أي على قضاة المحكمة الدستورية تسبب قراراتهم تسبباً كافياً ونافياً للجهالة لا يثير أي لبس وهذا ما يضمن بدوره الأمن القضائي.
- ضرورة استحداث الإخطار الذاتي من طرف المحكمة الدستورية نفسها، أو استحداث الإخطار التلقائي من طرف الهيئات القضائية التي تفصل في مختلف النزاعات القضائية، وإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل، كما هو معمولاً به في مختلف المحاكم الدستورية المقارنة.
- نترح إستحداث خلية قانونية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة والتي تختص نوعياً للنظر في هذا النوع من القضايا التي يثار بشأنها دفع بعدم دستورتها وذلك تجنباً لتكدس الملفات أمام القضاء ولبلوغ السير الحسن لمرفق القضاء.

- لا بد من تحديد الجزاءات المترتبة عن عدم إلتزام السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية في حالة عدم تنفيذ الفوري للنص التشريعي الغير الدستوري.

وفي الأخير يمكن القول أن الهيئة التي تنشأ لتأمين العدالة الدستورية، يكون جل اهتمامها التأكيد على اعتبار الدستور وثيقة أساسية تضع له حدود وضوابط للتأكيد على منع استبدالها والحفاظ على التوازن المؤسسي وكفالة الحقوق والحريات العامة. ونعني بهذا ضمان السمو الدستور في مفهومه المادي، الذي يعطي معنى واسع للعدالة الدستورية يشمل كل الإجراءات القضائية المتعلقة بالمادة الدستورية، هي ذلك النشاط الذي يتعلق بمراقبة دستورية كل أعمال الهيئات التشريعية والتنظيمية التي لها بعد دستوري، وعليه ترتبط العدالة الدستورية بتفسير الدستور المكتوب أو أي نص آخر له قيمة دستورية. ويتطلب تحقيق العدالة الدستورية الأخذ بالمعيار المادي للدستور الذي يوسع من مجال العدالة الدستورية، بما يتتبع توسيع الهيئات التي لها الحق في ممارسة العدالة الدستورية. وتوسيع صلاحياتها بالنتيجة في النظر فيما كل يثور حول تطبيق وتفسير القواعد الدستورية، باعتبارها حكم بين السلطات، وذلك بالنظر إلى الوثيقة الدستورية وكل نص له قيمة دستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- **الديساتير:** التعديل الدستوري لسنة 2016، ج. ر. ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج. ر. ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- **القوانين:** القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر. ع 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- 3- **المراسيم الرئاسية:** مرسوم الرئاسة 21-304، مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في سبتمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021، المرسوم الرئاسي 21-453،

المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88،
مؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

4- الأنظمة الداخلية:

-النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في
13 نوفمبر 2022.

5-قرارات المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية:

-قرار المجلس الدستوري الصادر في 23 ديسمبر 2020 بشأن دستورية المادة 419 من قانون
الإجراءات الجزائية . قرار المجلس الدستوري الصادر في 05 ديسمبر 2021 المتعلق بالمادة 633
الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-القرار الدستوري الصادر في 10 فيفري 2021 والمتعلق بعدم دستورية الفقرتان 02/01 من المادة
33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

-قرار المحكمة الدستورية الصادر في 15 ديسمبر 2021 بخصوص المادة 633 (ف1) من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 15-01-
2022.

-قرار المحكمة الدستورية الصادر في 28 نوفمبر 2022، المتعلق بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة
24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-محمد اتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني و الممارسة
القضائية)، سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة
الأولى، 2013.

2-المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

-احمد بن زيان ، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و الأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ
الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، 2020.

- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 02، ديسمبر 2022.
- بوضياف عمار ، مجال الدفع بعدم دستورية القوانين و إشكالية المادة 188 من الدستور، دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، الملتقى الدولي العاشر، القضاء و الدستور، جامعة حمه لخضر، الوادي، 08-09 ديسمبر 2019.
- عبد الهادي كحلاوي، الدفع بعدم الدستورية : قراءة في القانون العضوي رقم 18/16، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، بتاريخ 2020/10/10.
- عمر بلحاج، "رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمناسبة الاحتفال بفعاليات الذكرى الستين لإنشاء المحكمة الدستورية لجمهورية تركيا 25-28 أبريل 2022، بمدخله عنوانها " دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير الدستور على ضوء دستور 2020" منشورة بمجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، أفريل 2022.
- نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات اتفاقية روما نموذجاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2004.
- يعيش تمام شوقي و وادي عماد الدين، منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات العملية التأسيسية و موجبات الصياغة التقنية*التعديل الدستوري 2020 نموذجاً* مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان، 2022.
- يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد الثاني، جوان 2023.

الهوامش

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 3-راجع المواد الخاصة بالرقابة الدستورية من 181 إلى 191 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في 2016.
- 4-لم تتضمن الدساتير السابقة حكم يتعلق بالحصانة في مجال الحصانة الجزائية لأعضاء المجلس الدستوري، هذه الإضافة مهمة نظرا لما تحمله مهمة العضو من خطورة، راجع المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- 5- راجع المادة 187 من تعديل 2016.
- 6- حول القانون رقم 16/18 والإلمام بكافة إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، راجع، كحلاوي عبد الهادي، الدفع بعدم الدستورية : قراءة في القانون العضوي رقم 16/18، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، بتاريخ 2020/10/10.
- 7- أنظر القرارات الدستورية التالية على سبيل المثال: قرار المجلس الدستوري الصادر في 23 ديسمبر 2020 بشأن دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية . قرار المجلس الدستوري الصادر في 05 ديسمبر 2021 المتعلق بالمادة 633 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . القرار الدستوري الصادر في 10 فيفري 2021 والمتعلق بعدم دستورية الفقرتان 02/01 من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 8- حول العملية التأسيسية التي سار في نسقها التعديل الدستوري لسنة 2020، راجع، يعيش تمام شوقي ووادي عماد الدين، منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات العملية التأسيسية وموجبات الصياغة التقنية* التعديل الدستوري 2020 نموذجاً* مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان، 2022.
- 9- كلمة السيد "عمر بلحاج" رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية بمناسبة الاحتفال بفعاليات الذكرى الستين لإنشاء المحكمة الدستورية لجمهورية تركيا 25-28 أبريل 2022، بمدخله عنوانها "دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير الدستور على ضوء دستور 2020" منشورة بمجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- 1- مداخلة السيد رئيس المحكمة الدستورية "عمر بلحاج"، المرجع نفسه.
- 11- مرسوم الرئاسة 21-304، مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في سبتمبر 2021.
- 12- كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق ذكره.
- 13- المرسوم الرئاسي 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021، المرسوم الرئاسي 21-453، المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021.
- 14- صدر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في نوفمبر 2022، ج. ر. ع. 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- 15- وبالإحالة من الدستور إلى المادة 87 منه، نجدها تضمنت شروط رئاسة المحكمة الدستورية، ونعتبرها شروط مشددة مراعاة لهذا المنصب، وهي نفس شروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية الواردة في المادة 87 باستثناء شرط السن.
- 16- ينبغي الإشارة أن إختصاصات المحكمة الدستورية وردت ضمن مواد كثيرة من الدستور، لم ترد فقط في الباب الرابع وإنما الباب الخاص بالسلطة التشريعية والتنفيذية (الباب الثالث)، وحتى في الباب الخاص بالتعديل الدستوري.
- 17- هناك اختصاصات أخرى بإضافة إلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين الذي تتمتع به المحكمة الدستورية، مثل الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الاستثنائية (م98)، والمتحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020، أن رئيس الجمهورية أصبح ملزم بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية بعرض ما اتخذ من قبل قرارات على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، كما له دور استشاري بخصوص دستورية التعديلات الدستورية (م 221).
- إلى جانب اعتبارها كقاضي انتخاب، وذلك بموجب رقابتها على بعض العمليات الانتخابية (م 191)، حيث تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وتعلن النتائج المؤقتة لكل هذه العمليات.

- إضافة إلى اختصاصات أخرى متفرقة في مواد الدستور، كاختصاصها في إعلان شعور المعقد البرلماني بسبب الانتماء الحزبي (م 120)، واختصاصها في رفع الحصانة عن عضو البرلمان بموجب (م 130)، استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب فرض خطير ومزمن (م 94)، اختصاص المحكمة الدستورية في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته (م 94)، يعود لها دستوريا في حالة وفاة أو استقالة الرئيس إثبات الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية كما يتولى رئيس المحكمة مهم رئيس الدولة إذا اقترن الشعور النهائي للرئاسة الجمهورية.
- إضافة إلى اختصاص تمديد أجل الانتخابات التشريعية على إثر حل المجلس الشعبي الوطني (م 151)، وحالة تمديد عهدة البرلمان (م 122) مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة (م 96).
- 18- راجع، نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات اتفاقية روما نموذجاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2004.
- 19- رناق يحيى، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد الثاني، جوان 2023، ص558.
- 20- رناق يحيى، المرجع نفسه، ص559 وما بعدها.
- 21- سبق للمجلس الدستوري الجزائري رقابة الأوامر الرئاسية أثر حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في 2021/02/21، وهذا قبل تنصيب المحكمة الدستورية، حيث أخطر المجلس بشأن الأوامر الصادرة في هذه المرحلة من طرف رئيس الجمهورية، مثل الأمر المعدل للقانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلدية، راجع، كلمة سيد رئيس المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
- 22- الرجوع إلى المادة 140 في فقرتها الأخيرة: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها من طرف المحكمة الدستورية"، راجع المادة 190 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 23- حول الاختصاص المستحدث والمتعلق بنقض النزاع بين السلطات الدستورية، راجع، مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022، ص996-1019.
- 24- عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم دستورية القوانين وإشكالية المادة 188 من الدستور، دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمة لخضر، الوادي، 08-09 ديسمبر 2019، صص 20-41.
- 25- حول إجراءات تصفية الدفع بعدم دستورية القوانين، راجع، بن زيان احمد، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، 2020، صص 1167-1185.
- 26- حول نظام تصفية الدفع، أمام المجلس الدستوري الفرنسي، راجع، محمد اتركين، المرجع السابق، صص 54-77.
- 27- انظر مثلا القرارات الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية :
- قرار المحكمة الدستورية الصادر في 15 ديسمبر 2021 بخصوص المادة 633 (ف1) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04 بتاريخ 15-01-2022.
- قرار المحكمة الدستورية الصادر في 28 نوفمبر 2022، المتعلق بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 28- راجع في هذا الإطار حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 02، ديسمبر 2022، ص650.

Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji :

Awwalan : al-maṣādir :

1-Āldsātyr : al-ta'dīl al-dustūrī li-sanat 2016, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'dd14, al-mu'arrakhah fī 07 Mārs 2016. al-Ta'dīl al-dustūrī li-sanat 2020, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 82, al-mu'arrakhah fī 30 Dīsimbir 2020.

- ālqwānyyn : al-qānūn al-'uḍwī raqm 19-22 al-Mu'arrikh fī 25 Juwīlyat 2022 yḥdd Ijrā'āt wkyfyāt al'khtār wa-al-iḥālah al-muttaba'ah amāma al-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-'adad 51, al-mu'arrakhah fī 31 Yūlyū 2022.

- ālmrāsyyim al-ri'āsīyah : Marsūm al-Ri'āsah 21-304, mu'arrikh fī 24 Ūat 2021, yḥdd shurūṭ intikhāb asātidhat al-qānūn al-dustūrī a'ḍā' al-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 60, al-mu'arrakhah fī Sibtambr 2021.

al-Marsūm al-ri'āsī 21-455, mu'arrikh fī 16 Nūfimbir 2021, yata'allahu bi-nashr al-Tashkīlah al-ismīyah lil-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-'adad 88, mu'arrakhah fī 21 Nūfimbir 2021, al-marsūm al-ri'āsī 21-453, al-Mu'arrikh fī 16 Nūfimbir 2021, yataḍammanu ta'yīn ra'īs al-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-'adad 88, mu'arrakhah fī 21 Nūfimbir 2021.

- al-anzīmah al-dākhlīyah : al-nizām al-dākhlī lil-Maḥkamah al-dustūrīyah fī Nūfimbir 2022, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-'adad 75, al-mu'arrakhah fī 13 Nūfimbir 2022.

Qarār al-Majlis al-dustūrī al-ṣādir fī 23 Dīsimbir 2020 bi-sha'n dustūrīyat al-māddah 419 min Qānūn al-ijrā'āt al-jazā'īyah. qarār al-Majlis al-dustūrī al-ṣādir fī 05 Dīsimbir 2021 al-muta'alliq bālmādh 633 al-Faqrah 01 min Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa al-Idārīyah.

al-Qarār al-dustūrī al-ṣādir fī 10 Fīfrī 2021 wālm't'iq bi-'adam dustūrīyat alfqtān 01/02 min al-māddah 33 min Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa al-Idārīyah.

Qarār al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-ṣādir fī 15 Dīsimbir 2021 bi-khuṣūṣ al-māddah 633 (f1) min Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa al-Idārīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, 'adad 24 bi-tārīkh 15-01-2022.

Qarār al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-ṣādir fī 28 Nūfimbir 2022, al-muta'alliq bdstwryh al-Faqrah al-akhīrah min al-māddah 24 min al-qānūn raqm 13-07 al-mutaḍammin tanzīm mihnāt al-muḥāmāh, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah.

Thānyā : al-marāji‘

1-Ālktb :

mḥmd atrkyn, Da‘wā al-Daf‘ bi-‘adam al-dustūrīyah fī al-tajribah al-Faransīyah (al-iṭār al-qānūnī wa al-mumārasah al-qaḍā’īyah), Silsilat al-Dirāsāt al-dustūrīyah, Maṭba‘at al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍā’, al-Maghrib, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2013.

2-Ālmqālāt al-manshūrah fī al-Majallāt al-‘Ilmīyah :

- āḥmd ibn Zayyān, Niẓām Taṣfiyat al-Daf‘ bi-‘adam al-dustūrīyah fī al-Jazā’ir wa al-anẓimah al-muqāranah, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa al-siyāsīyah, ‘adad 2, 2020.

- ḥnān Maysāwī, Ḍawābiṭ al-Daf‘ bi-‘adam al-dustūrīyah wafqan lil-qānūn al-‘uḍwī raqm 19-22, Majallat Abḥāth qānūnīyah wa siyāsīyah, al-‘adad 02, Dīsimbir 2022.

- ‘mār Būḍyāf, majāl al-Daf‘ bi-‘adam dustūrīyat al-qawānīn wa Ishkālīyat al-māddah 188 min al-Dustūr, dirāsah fī ḍaw’ al-tajribah al-Faransīyah, al-Multaqá al-dawlī al-‘āshir, al-qaḍā’ wa al-Dustūr, Jāmi‘at Ḥammah Lakhḍar, al-Wādī, 08-09 Dīsimbir 2019.

‘Abd al-Hādī Kaḥlāwī, al-Daf‘ bi-‘adam al-dustūrīyah : qirā’ah fī al-qānūn al-‘uḍwī raqm 18/16, Majallat al-qānūn al-dustūrī wa-al-mu’assasāt al-siyāsīyah, al-mujallad 24, al-‘adad 01, bi-tārīkh 10/10/2020.

- ‘mr Bilḥājj, "ra’īs al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-Jazā’irīyah bi-munāsabat al-iḥtifāl bf‘ālyāt al-dhikrá al-sittīn li-Inshā’ al-Maḥkamah al-dustūrīyah li-Jumhūrīyat Turkiyā 25-28 Abrīl 2022, bmdākhliḥ ‘nwānhā" Dawr al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-Jazā’irīyah fī tafsīr al-Dustūr ‘alá ḍaw’ Dustūr 2020 "Majallat al-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-‘adad al-Awwal, Juwān 2022.

- mwlwd Barakāt, Dawr al-Maḥkamah al-dustūrīyah fī faḍḍ al-khilāfāt al-nāshi’ah bayna al-sultāt al-dustūrīyah, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa al-siyāsīyah, al-mujallad 07, Afrīl 2022.

- nṣr al-Dīn Būsamāḥah, al-Raqābah ‘alá dustūrīyat al-mu‘āhadāt Ittifāqīyat Rūmā namūdhajan, Majallat al-Majlis al-dustūrī, al-‘adad 03, 2004.

Ya‘īsh Tammām Shawqī wa Wādī ‘Imād al-Dīn, Manhaj al-ta‘dīl al-dustūrī fī al-Jazā’ir bayna muqtaḍayāt al-‘amalīyah al-ta’sīsīyah wa mūjibāt al-ṣiyāghah al-Tiqniyah * al-ta‘dīl al-dustūrī 2020 namūdhajan

* Majallat al-Maḥkamah al-dustūrīyah, al-‘adad al-Awwal, Juwān, 2022.

- yḥy rnāq, al-Raqābah ‘alá dustūrīyat al-Tanzīmāt fī al-tajribah al-dustūrīyah al-Jazā’irīyah, Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa al-ijtimā‘īyah, Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr, al-Jaflah, al-mujallad 08, al-‘adad al-Thānī, Juwān 2023.